# آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني


إعداد

د. منصور حمدي مصطفى حتيته

محاضر بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق / جامعة طبرق

# ملخص البحث

لقد تناولت بالبحث والدراسة موضوع آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وهذه الآليات يتعين اتخاذها لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، ويمكن تقسيم هذه الآليات حسب وظيفتها ووقت اتخاذها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : وهو الآليات الوقائية ، وتكون قبل وقوع النزاع المسلح .

والقسم الثاني : الآليات الرقابية وتكون أثناء النزاع المسلح .

والقسم الثالث : الآليات العقابية وتكون أثناء وبعد وقوع النزاع المسلح.

وفي ختام هذا البحث تعرضت لأهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني.

## مقدمة

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة ، فالواقع أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمراً لا غنى عنه لضمان ما يلي :

1. أن يلم كل الأشخاص المدنيين منهم والعسكرين بقواعد القانون الدولي الإنساني.
2. أن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق الدولي الإنساني ، سواء من البني الهيكلية أو الأحكام الإدارية أو أطقم الموظفين .
3. أن يتسنى اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها أو قمعها عند الاقتضاء.

**أهمية البحث :**

أي أهمية تكون لقاعدة قانونية تظل بدون تطبيق عملي ؟ هذا السؤال جدير بأن يطرح خاصة إذا كنا بصدد قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يشكل الإنسان غايته ووسيلته ، أن تقدير مدى ضرورة وفعالية هذا القانون الذي يطبق في المنازعات المسلحة ترتهن بالإجابة على هذا السؤال، فإذا ظل القانون الدولي الإنساني بدون تطبيق لن يتسنى له تحقيق الهدف الذي من أجله تم إعداده وصياغته ، ألا وهي حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

**إشكالية البحث :**

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني عملية معقدة تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة ، وتشترك في هذه العملية أطراف كثيرة (الأطراف المتعاقدة ، الأطراف المتنازعة ، والوسطاء المحايدون) ، وفي حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها يتحمل الطرف الذي انتهكها المسئولية حسبما يقضي أي نظام قانوني خليق بهذا الاسم.

**خطة البحث :**

تعتمد خطة البحث على ثلاث مباحث ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني : الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثالث : الآليات العقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني .

ثم الخاتمة وقائمة المراجع .

## المبحث الأول

## الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

وهي تشمل عدة آليات تباشر مهمتها وقت السلم وقبل حدوث النزاع المسلح ، والتي سنتحدث عنها في المطالب الآتية :

## المطلب الأول

## الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني

أوردت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول ما يلي: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)[1].وفقاً لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين ، فإن هذه المادة تفرض التزاماً تعاقدياً على جميع الدول الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني على أراضيها ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أي طرف سام متعاقد أخر لا يحترم هذا القانون ، ومن ثم فإن هذه المادة تفرض على الأطراف هذا الالتزام وتعطي لكل الدول الحق في أن تضمن احترام أي دولة أخرى للقانون الدولي الإنساني ، أي يجوز لكل دولة متعاقدة أن تطالب أخرى بالكف عن انتهاك القانون الدولي الإنساني[2] ، ولا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح، وإنما يمتد إلى الإجراءات المتخذة وقت السلم ، إذ أن نطاق " الاحترام " و " فرض الاحترام " ليس محدوداً بوسائل أو إجراءات معينة ، بل أنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفق الأهداف التي صيغت من أجلها ، فإذا أوقفت دولة متعاقدة مجرم حرب وحاكمته أو سلمته إلى دولة معينة بالمحاكمة ، أو سنت تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون[3].وفيما يتعلق بهذه الآلية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ، فإن أحكام المادة الأولى المشتركة أوردت عبارة في " جميع الأحوال " أي بمعنى أخر كلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقاً ، وعملاً بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، فإن هذا الالتزام ينطبق فيث هذا الشق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء[4].

---

[1]المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[2]د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2010 ، ص 176 ، 177 .

[3]د. عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، تقديم د. أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 ، ص 257 .

[4]د. محمد الطرونة ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2005 ، ص 87 .

## المطلب الثاني

## الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد المشتركة ( 47 ، 48 ، 127 ، 144 ) النص على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان ، وعلى الأخص القوات المسلحة المقاتلة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول في مادتيه 1/83 و 84 ، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد أكتفى بنشر أحكامه على نطاق واسع وذلك في المادة 19 منه .ويتضح لنا من المواد السابقة بأن يمتد العمل على النشر ليشمل زمن السلم والحرب ويستهدف المدنيين والعسكريين حيثما وجدوا ، ويتضمن برامج التدريب العسكري والمدني ، وفي هذا الشأن يعد دور الهيئات الإنسانية مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً بالغ الأهمية ، إلا أن المسئولية الأولى تقع على عاتق الدول[5].أن الأهمية التي أولتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات المضافة إليها لالتزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق تجسد ثلاثة أهداف هامة متوخاة من هذا الالتزام :

1. أن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى انتهاكات جسيمة تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات يمكن تفاديها أو الحد منها إذا ما كان هناك علم مسبق بأحكام هذا القانون.
2. لا يمكن للضحايا أن يتمسكوا بمحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني ، وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية بأحكام هذا القانون
3. لتحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني وإنفاذ أحكامه على الصعيد الوطني يجب أن يُلم المسئولين عن تطبيق هذا القانون بأحكامه وهي الفئات التي توجه إليها هذه البرامج بهدف تطبيق القانون كالدبلوماسيين والقضاة والبرلمانيين[6].وهكذا يتضح لنا أن نشر هذا

---

[5]د. عمر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد د.شريفعتلم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2005 ، ص 123 ، 124 .

[6]د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 193 ، 194 .

القانون والتعريف به يعد من أهم الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها من أجل الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسمية وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية.

## المطلب الثالث

## واجبات القادة والأشخاص المؤهلين والمستشارون القانونيون في القوات المسلحة

أن عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني لا تحتاج إلى الإلمام فقط بنصوص هذه الاتفاقيات ، وإنما لابد لأولئك الذين يتولون مسئولية مباشرة في عملية تطبيقه أن يتلقوا تدريباً خاصاً ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم[7] وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية :

### الفرع الأول

### واجبات القادة

نظراً للدور الذي يقوم به القادة – في إطار القانون العسكري – في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، لذا حرص قانون النزاعات المسلحة أن يبين الواجبات الملقاة على عاتق القادة من منع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويبين لهم كذلك الإجراءات الواجب عليهم اتخاذها لمواجهة هذه الانتهاكات[8] لذلك نصت المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى : (على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية).كذلك نصت المادة 87 من البروتوكول الأول على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة وهي :

1. تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم .
2. إذا لزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة .
3. ضرورة تأكد القادة من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول الأول.

---

[7]د. محمد حمد العسيلي ، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص 68.

[8]د. محمد صلاح أبو رجب ، المسئولية الجنائية الدولية للقادة ، دار تجليد كتب أحمد بكر ، 2011 ، ص 598 ، وانظر أيضاً د. محفوظ سيد عبد الحميد ، دور محكمة مجرمي الحرب فيث يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2009 ، ص 437 ، 438 ، والعميد / حسين عيسى مال الله ، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2003 ، ص 284 ، 285 .

4. على القادة إذا وقع انتهاك لاتفاقيات جنيف الأربع أو البروتوكول الأول، كلما كان ذلك مناسباً ،اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات.

## الفرع الثاني

## الأشخاص المؤهلين

الغرض من هؤلاء الأشخاص هو إيجاد كوادر عالمة بقواعد تطبيق القانون الدولي الإنساني الأمر الذي من شأنه كفالة حسن تطبيقها[9].ولقد نصت المادة 6 من البروتوكول الأول على أن يتم اعداد هذه الفئة منذ زمن السلم ، وتستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر من أجل اعداد أشخاص قادرين على تقديم المشورة للسلطات وإعلامها بأهم جوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة ، كما يمكنهم الاسهام في عمل الدول الحامية إن وجدت، وإذا قامت دول ما بإعداد أشخاص مؤهلين في مجال القانون الإنساني فإن عليها إرسال قائمة أسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حتى تتمكن أطراف متعاقدة أخرى من الاستفادة من خبرتهم عند الحاجة[10].

## الفرع الثالث

## المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

يتولى المستشارون القانونيون بمقتضى المادة 82 من البروتوكول الأول بدور مزدوج هو تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الإضافي الأول وكذلك تقديم التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع.لذلك فإن آلية المستشارون العسكريين في القوات المسلحة تهدف إلى تحقيق ما يلي :

1. يلجأ القادة العسكريين لاستطلاع رأي المستشار القانوني حول مدى مطابقة أوامر القتال والعمليات العسكرية للقانون الدولي الإنساني ، أي عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على موقع العدو على المستشار القانوني العسكري وبيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستخدم ، وكذلك الذخيرة لبيان ما إذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة وغير مخالفة للقانون الدولي الإنساني[11].

---

[9]د. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 ، ص 132 .
[10]د. عامل الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 259 .
[11]د. غسان مدحت الخيري ، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر والتوزيع ، 2013 ، ص 135 .

2. كما تهدف هذه الآلية إلى تكليف المستشار القانوني لدى القوات المسلحة بإعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على المعلومات القانونية الهامة التي يجب أن يُلم بها كل فرد من أفراد القوات المسلحة حسب درجته في الهرم الرئاسي العسكري[12].والخلاصة أن دور المستشار القانوني في القوات المسلحة في شقيه هو دور وقائي يهدف أولاً : إلى منع صدور أوامر عسكرية تخالف القانون ، ويهدف ثانياً: إلى تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعه من ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

## المبحث الثاني

## الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

هذا المبحث يتعلق بآليات الإشراف والمراقبة التي اوردتها اتفاقيات جنيف من أجل ضمان تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاكها ، لاسيما في حالةالنزاع ، وهي آلية

[12]د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 197 .

الدول الحامية ، وآلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ثم آلية التحقيق وآلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، والتي سنتناولها على النحو التالي :

## المطلب الأول

## الدول الحامية

بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف تعتبر " دولة حامية " الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين ، وتنص الاتفاقيات الأربع على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها[13]. وتضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها[14].وسوف نستعرض إجراءات تعيين ومهام هذه الدول الحامية في حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني وفقاً للفروع الآتية :

### الفرع الأول

### إجراءات تعيين الدولة الحامية وبديلها

يجب على كل طرف في النزاع أن تقوم منذ البداية بتعيين الدولة الحامية وفي حالة لم تقوم الأطراف المتنازعة بتعيين الدولة الحامية تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك بأن تطلب من كل طرف من أطراف النزاع قائمة من ضمن خمس دول على الأقل تقبلها للعمل كدولة حامية نيابة عنها ، بعدها تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالبحث في القائمتين عن اسم دولة ورد في القائمتين والحصول على موافقة أطراف النزاع عليها ويتم تعيينها دولة حامية في النزاع الدائر بينها[15].ورغم كل هذه التفصيلات السابقة التي تتيح تعيين الدولة الحامية فإنه في حالة عدم التوصل إلى تعيين دولة حامية يجوز لمنظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تضطلع بدور البديل للدولة الحامية وذلك بعد موافقة أطراف النزاع[16].

### الفرع الثاني

### مهام الدول الحامية

---

[13]المواد (8،8 ، 8 ، 9 ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .

[14]د.عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 260 .

[15]المادة (2،3/5 ) من البروتوكول الإضافي الأول .

[16]المواد ( 10 ، 10 ، 10 ، 11 ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة (4/5) من البروتوكول الأول .

تتولى الدول الحامية القيام بعملها بواسطة مندوبيها للاضطلاع بمهام واسعة النطاق بموجب اتفاقيات جنيف الأربع ، وخاصة الاتفاقيتين الثالثة والرابعة ( حماية أسرى الحرب والمدنيين ) والبروتوكول الإضافي الأول وهي :

1- **مهام عامة:** تتصل بالتفسير وتبادل التراجم الرسمية للاتفاقيات والمساعدة في تعيين الأعضاء المحايدين في اللجان الطبية المختلطة لمتابعة حالات أسرى الحرب.

2- **مهام المتابعة** : تتصل بمتابعة الحقوق المالية والمعنوية والمالية للفئات المحمية من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

3- **مهام الوسيط** : تتعلق بأعمال القيام بتحويل المعلومات وطرود الإغاثة والمراسلات والمستندات القانونية وشهادات الوفاة ومطالبات وشكاوي الأسرى والمعتقلين المدنيين وتبادلها بينهم[17].والخلاصة أن هذه الآلية ( آلية الدول الحامية ) على الرغم من أهميتها للرقابة من طرف محايد على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، فإنها لم تحظ بالقبول الكافي ولم تطبق إلا في حالات نادرة جداً ، الأمر الذي اضطرت إزاءه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمهام هذه الدول[18].

## المطلب الثاني

## اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية مسجلة حسب القانون السويسري ومذكورة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لتأدية مهام حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفقاً للمواد (3 ، 9) المشتركة وأحكام أخرى في هذه الاتفاقيات ، وذلك بالتعاون مع أطراف النزاع ، وللجنة الدولية أنظمة ذات طبيعة خاصة ومحايدة إزاء القضايا السياسية والمذهبية والفكرية ، وهي الجهاز المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ومقرها مدينة جنيف بسويسرا[19].وسوف نستعرض قواعد عملها ووظائفها في الفروع الآتية :

---

[17]د. محمد حمد العسيلي ، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة ، مرجع سابق ، ص 73 .

[18]د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 204.

[19]د. محمد حمد العسيلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة قاريونس ، 1995 ، ص 96 وما بعدها .

## الفرع الأول

## القواعد الأساسية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتأدية مهامها وفق القواعد الأساسية التالية:

1- **حق المبادرة** : تأخذ اللجنة الدولية بزمام المبادرة في مهامها الإنسانية وفقاً لدورها كمنظمة محايدة مستقلة للعمل في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية[20].

2- **مبدأ السرية** : تقوم اللجنة الدولية بالتزام مبدأ السرية ، وهو عدم الإعلان عن أي شيء من شأنه أن يضر الضحايا أو عائلاتهم من أجل مصلحة عملها وحتى لا تفقد ثقة أطراف النزاع ، فهي تلتزم بالسرية في تعاملها مع السلطات وعدم الإعلان عن تقرير مندوبيها ، وتقدم هذه اللجنة تقارير الانتهاكات المرتكبة فقط إلى حكومتي البلدين المعنيين لمراعاة ما جاء فيها لصالح الضحايا.

3- **ضمان احترام المبادئ الأساسية** : وتضع اللجنة الدولية في مقدمة مهامها المحافظة على المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتتولى الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي تصبح فيما بعد بصفة رسمية أعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

4- القوة الدافعة للقانون الدولي الإنساني : تعمل اللجنة الدولية على تطوير ونشر ومتابعة القانون الدولي الإنساني[21].

## الفرع الثاني

## وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وظائف محددة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات المضافة إليها عامي1977 و2005 وهي:

---

[20]د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 156،157

[21]أ.ديفيدديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد د . شريف عتلم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2005 ، ص 151 وما بعدها.

1- **وظائف رقابية** : وهي من أهم الوظائف التي تقوم بها اللجنة الدولية وهي الخاصة بالاطلاع على سجلات تشغيل الأسرى والمعتقلين المدنيين والإشراف على توزيع طرود الإغاثة الجماعية ، ومتابعة اختيار ممثلي الأسرى والمعتقلين وزيارة أماكن وجودهم بما فيها مواقع الاحتجاز وتلقي الشكاوي والبلاغات والإخطارات الخاصة بأوضاعهم.

2- **وظائف عامة** : خاصة بحضور إجراءات التوفيق وتنظيم الوكالة المركزية لأسرى الحرب ، ومكتب الاستعلامات الوطنية والاعتراف بوضعها الخاص وعملها أثناء النزاع المسلح .

3- **وظائف الوسيط** : خاصة بإدارة الوكالات المركزية لأسرى الحرب والمفقودين وإجراءات ترتيبات إعادة الأسرى والمعتقلين والجرحى والمرضى إلى أوطانهم.

4- **وظائف البديل:** رغم تجنب اللجنة الدولية القيام بوظائف الدولة الحامية إلا أنها في كثير من المنازعات المسلحة تضطلع بهذه الوظائف خاصة التي تستهدف الأغراض الإنسانية[22].

## الفرع الثالث

## قواعد تنفيذ وظائف اللجنةالدولية للصليب الأحمر

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لنظامها الأساسي[23] والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[24] الوظائف التالية :

1. العمل دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطواعية والوحدة والعالمية.
2. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تنظيمها ، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف.

---

[22] د. محمد حمد العسيلي ، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة ، مرجع سابق ، ص 75 .
[23] المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 يونيه 1998 .
[24] المادة 2/5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمد في المؤتمر الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف عام 1986م ، والمعدل عام 1995 و 2006 م .

3. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف ، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وتسلم الشكاوي بشأن أي انتهاك مزعوم بهذا القانون .
4. العمل على جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني ، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية – إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.
5. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف .
6. المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة ، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.
7. العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له .
8. القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

والخلاصة أن مراقبة التطبيق الفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني يعد من أصعب المهام التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة مستمرة ، لذلك فإن عمل اللجنة الدولية مهما كان نطاقه ودائرة اتساعه ، لا يعفي الأطراف المتحاربة من مسئولياتها ، ولا يقدم مبررات لتتنصل الأطراف المتعاقدة من التزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني ، ومن أبرزها ضرورة الحد من الانتهاكات ومساءلة مرتكبيها.

## المطلب الثالث

## التحقيق

تنص الاتفاقيات الأربعة[25] على إجراءات للتحقيق ، ويجري التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع بشأن أي ادعاء بانتهاك الاتفاقيات ، فإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب اتباعها يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ، وهكذا يرتهن أي

[25] المواد ( 52 ، 53 ، 132 ، 149 ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف .

إجراء بموافقة أطراف النزاع عليه كشرط للبدء في تبين الانتهاك و العقوبات اللازمة ، فلابد أن يتم كل شيء بالاتفاق بين أطراف النزاع .

والواقع أن وضع النزاع المسلح ليس مواتياً لإجراء هذا النوع من التحقيق الذي يتم بناء على طلب الخصم ولا يمكن من البداية التعويل عليه ، ومن هنا لم تتحقق حتى الآن أية نتيجة ملموسة في هذا المجال[26].

## المطلب الرابع

## اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[27]

هذه اللجنة ليست هيئة قضائية ، وإنما هي هيئة دائمة ومحايدة وغير سياسية ، تتكون من خمسة عشر عضواً على درجة كبيرة من الخلق الحميد والحيدة ، ويمثلون مختلف المناطق الجغرافية ، وهم يعملون بصفتهم الشخصية ، ويقع انتخاب هؤلاء الأعضاء إذا توافرت موافقة عشرين طرفاً في البروتوكول على قبول اختصاصها ( وقد تحقق ذلك فعلاً في نوفمبر 1990 ، حيث اجتمعت الدول العشرين وانتخبت أعضاء اللجنة ) ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ثم بعد ذلك كل خمس سنوات يتم الانتخاب .ويكون قبول اختصاص اللجنة بأن يعلن الطرف المعني اعترافه واقعياً بدون اتفاق خاص قبل أي طرف أخر يقبل نفس الالتزام باختصاص اللجنة .ويتمثل اختصاص اللجنة في أمرين :

**الأول** : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول .

**الثاني** : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول من خلال مساعيها الحميدة.

وتعرض اللجنة نتائج تحقيقها مع التوصيات التي تراها مناسبة على أطراف النزاع ، ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً نتائجها إلا إذا طلب منها ذلك جميع الأطراف[28].

---

[26] عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 127 .
[27] المادة ( 90 ) من البروتوكول الإضافي الأول .
[28] د. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 135 ، 136 .

والخلاصة أن هذه اللجنة رغم دخولها حيز النفاذ منذ عام 1990 إلا أنها لم تباشر التحقيق في أي واقعة حتى الآن بسبب اشتراط موافقة أطراف النزاع ، والتي عادة لا تعطي موافقتها استناداً على مبدأ السيادة .

## المبحث الثالث

## الآليات العقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الحديث عن الآليات العقابية أو العلاجية لتطبيق القانونالدولي الإنساني يتناول جوانب عديدة، سواء على صعيد القضاء الوطني أو على صعيد القضاء الدولي نحو العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الأول

## دور القضاء الوطني في العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

كرست اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول جانباً كبيراً من أحكامها لقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية ، مؤكدة بذلك على أهمية العقاب كعنصر هام لأي قاعدة قانونية للإلزام بأحكامها ولردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم[29].وقبل استعراض دور القضاء الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما ورد في اتفاقيات جنيف هناك عدة ملاحظات هامة يجب الإشارة إليها في البداية :

**أولاً** : بإبرام اتفاقيات جنيف حدث أمر مهم في القانون الدولي الإنساني وهو إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية لكل شخص ارتكب أو أمر بارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ( المواد 49 ، 50 ، 129 ، 146 المشتركة بين الاتفاقيات ).

**ثانياً** : ميزت اتفاقيات جنيف الأربع ، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول بين نوعين من الانتهاكات :

**النوع الأول** : هو الانتهاكات الجسيمة ، وهي المرادف لجرائم الحرب والتي أوردتها على سبيل الحصر وألزمت الدول عن طريق قضائها الوطني بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها.

**النوع الثاني** : هو الانتهاكات التي لم توصف بأنها جسيمة ، وهي مخالفات لأحكام أخرى غير جرائم الحرب وفي هذه الحالة ألزمت الاتفاقيات الدول بوقف هذه الانتهاكات دون تحديد آليات محددة لذلك ، ومن ثم يكون موضع العقاب عليها في تدابير إدارية ( تأديبية وعقابية ) تتخذها الدول الأطراف[30].

---

[29]د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 212 .

[30]ماريا تريزا دوتلي ، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 546 .

**ثالثاً** : مصطلح الانتهاكات الجسيمة ، وهو المرادف لجرائم الحرب لم يرد إلا بشأن النزاعات المسلحة الدولية ، وبالتالي فإن الجرائم التي قد ترتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية لم يرد بشأنها نص في اتفاقيات جنيف الأربع في إطار المادة الثالثة المشتركة أو ضمن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[31].

ويمكن إيجاز دور القضاء الجنائي الوطني في العقاب على الانتهاكات الجسيمية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول في الفروع الآتية :

## الفرع الأول

## تعريف الانتهاكات الجسيمة

حددت اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالانتهاكات الجسيمة وردت على سبيل الحصر في المواد المشتركة ( 50 ، 51 ، 130 ، 147 ) ، واستكمل البروتوكول الإضافي الأول هذه القائمة بالمادة 4/11 و المادة 3/85 ، 4 بإضافة فئة أخرى من الانتهاكات ، بخلاف تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف بشأن الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين ، وهي فئة الجرائم المرتبطة بوسائل وأساليب القتال.

ويمكن من خلال استعراض النصوص سالفة الذكر حصر الانتهاكات الجسيمة فيما يلي[32]:

**أ- الانتهاكات الجسيمة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع :**

- القتل العمد .
- التعذيب .
- المعاملات اللاإنسانية .
- إخضاع الأشخاص للتجارب الخاصة بعلم الحياة .
- تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية.
- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية ، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

---

[31] د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 212،213 .

[32] المواد ( 50 ، 51 ، 130 ، 147 ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادتين 11 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول .

ب- **انتهاكات جسيمة مشتركة بين اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة :**

- إرغام أسير الحرب أو الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية .
- حرمان أسير الحرب أو الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية أو بدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة .

جـ- **انتهاكات جسيمة وردت باتفاقية جنيف الرابعة :**

- النفي أو النقل غير المشروع .
- الحجز غير المشروع .
- أخذ الرهائن .

هـ- **انتهاكات جسيمة مضافة بموجب البروتوكول الإضافي الأول :-**

- جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم .
- شن هجوم عشوائي على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية .
- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة .
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل السلاح أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم .
- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم ، مع العلم بأنه عاجز عن القتال .
- الاستخدام الغادر للشارات الحامية .
- نقل دولة الاحتلال بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم .
- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المنافية للإنسانية .
- شن الهجمات على الأثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية .
- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية .

تلك هي القائمة الحصرية بالانتهاكات الجسيمة التي وردت باتفاقيات جنيف الأربع ، و البروتوكول الإضافي الأول ، والتي ينصرف إليها حكم المادة ( 85 / 5 ) من البروتوكول الإضافي

الأول الذي ينص على : ( تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق ).

وهكذا صنفت هذه الفقرة جميع الانتهاكات الجسيمة تحت مسمى ( جرائم الحرب).

## الفرع الثاني

## كيفية العقاب على الانتهاكات الجسيمة ( جرائم الحرب )

إن اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الإضافي الأول ، وجهت أحكامها الخاصة بالعقاب على جرائم الحرب إلى المشرع الوطني وإلى القضاء الوطني في جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف[33].

حيث نصت المادة المشتركة ( 49 ، 50 ، 129 ، 146 ) من الاتفاقيات الأربع ، وهي ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 1/85 على ما يلي:(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية .

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم ، وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب ).

[33]د. محمد حمد العسيلي ، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة ذات الصلة ، مرجع سابق ، ص 79 .

وبمطالعة هذا النص نخلص إلى أهم الملاحظات التالية :-

**أ- الالتزام باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة :**

في إطار منطق قانوني سليم جاءت الفقرة الأولى من المادة المشتركة السابقة لتلبي مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية ، إذ انه بموجب النص صراحة على تحديد قائمة بجرائم الحرب في إطار هذه الاتفاقيات بما يلبي مبدأ شرعية التجريم ، فإن الاتفاقيات لم تورد عقوبات لهذه الجرائم ، وإنما ألزمت بموجب هذه الفقرة الأولى كل مشرع وطني على صعيد دولته أن يلبي العنصر الخاص بشرعية العقوبة بإدراج عقوبات جنائية لهذه الأفعال ، وبغير النص على عقوبات لهذه الجرائم تظل الاتفاقيات عاجزة عن التطبيق ، ولذلك كان تنفيذ هذا الالتزام من الأولويات المرتبطة بموضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني[34].

**ب- مبدأ المحاكمة أو التسليم ، ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي :**

تعد الفقرة الثانية من هذه المادة المشتركة جوهر المنظومة العقابية التي صاغتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول ، فهي تتضمن مبدأين رئيسيين الأول : هو مبدأ المحاكمة أو التسليم ، والثاني : هو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

**فالمبدأ الاول** هو إلزام الدول الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم وتقديمهم للمحاكمة ووقف أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وألزمت ابتداءاً كل دولة طرف بالقيام بذلك الالتزام الواجب ، وتطبيقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم ، فإن لم ترغب الدولة الطرف المتعاقدة في محاكمة مجرمي الحرب على أراضيها فإنها ملزمة بتسليمه لأي دولة طرف أخرى ترغب في محاكمته[35].

**والمبدأ الثاني** هو أن المحاكمة يجب أن تتم بغض النظر عن جنسية المتهم أو مكان ارتكاب الواقعة ، وهو ما يسمى بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، وهذا المبدأ يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من أجل أن تكون هناك مسئولية تضامنية بينها لأعمال عنصر

---

[34]د. محمد لطفي عبد الفتاح ، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2013 ، ص 176 وما بعدها.

[35]د. إحسان هندي ، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، الصادر عن كلية الحقوق ، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، 2001 ، ص 64 .

الجزاء اللازم لقمع الانتهاكات الجسيمة .وتظهر أهمية هذا المبدأ في تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم الجسيمة التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب ، بل يتعداها إلى غيرها من الدول ، وتحقيق التعاون فيما بين الدول في مكافحة الإجرام ، ومنع فرار الجناة من العقاب بانتقالهم من بلد لأخر عقب ارتكابهم الجريمة ، وذلك بأن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم محاكمته وتوقيع العقاب عليه نيابة عن المجتمع الدولي ، وبما يعد خروجاً عن مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية اللذين يعجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع الجزاء عليهم[36].

والخلاصة أن هذا المبدأ لم يكتب له النجاح في مجال ملاحقة مجرمي الحرب ، فأغلب الدول لم تجري التعديلات في التشريعات الداخلية بما يلزم لإنفاذه ، كما أن الاعتبارات السياسية نالت من فاعلية المبدأ ، فتارة نجد دولاً عدلت عن تطبيقه ، وتارة أخرى نجد دولاً عديدة تعزف عن إدراجه ضمن منظوماتها التشريعية .

**3- ضرورة توفير الضمانات القضائية الأساسية**

وفي الفقرة الأخيرة لهذه المادة المشتركة ورد النص صراحة عن ضرورة توفير الضمانات القضائية الأساسية للمتهمين بارتكاب جرائم الحرب ، وهنا تعكس هذه الفقرة حرص الاتفاقيات على إلزام الدول عند محاكمة مجرمي الحرب بتوفير كافة الضمانات القضائية لهم ،حتى لا يكون هناك إعدامات أو عقوبات دون محاكمة عادلة ، وحتى يكون إنزال العقاب بهؤلاء المجرمين متفقاً وجميع المواثيق والصكوك ذات الصلة بالمحاكمات العادلة[37].ومن الضمانات القضائية الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين حق المتهم في أن يحاكم بواسطة محكمة مستقلة وغير متحيزة ، وحقه في إعلانه بالجرائم المنسوبة إليه ، وحقه في الاستعانة بمحام ومترجم مؤهلين ، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وافتراض البراءة وحق المتهم في يأن يحاكم حضورياً ، وحقه في عدم الإدلاء بشهادة على نفسه ، أو الاعتراف بأنه مذنب ، ومبدأ عدم معاقبة الشخص على الفعل الواحد مرتين ، وحق المتهم في النطق بالحكم عليه علناً ، وحق المتهم في

---

[36]د. سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997 ، ص 402 وما بعدها .

[37]ماريا تريزا دوتلي ، التدابير الوطنية لتنفيذالقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 546 .

تنبيهه إلى حقوقه في الطعن القضائي[38]. ويعد الالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة (الالتزام بالملاحقة القضائية لمجرمي الحرب) التزاماً نافذاً ، حتى ولو اتفق أي من الأطراف المتعاقدة على غير ذلك[39].وهذه هي الآليات العقابية التي صاغتها اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الإضافي الأول ، والتي تنصرف أساساً إلى مفهوم القضاء الوطني، وهذا هو العنصر الأول في الموضوع ، كما لا نستطيع أن نغفل دور القضاء الجنائي الدولي في المعاقبة على جرائم الحرب، أي قمع الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني ، وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الثاني .

## المطلب الثاني

## دور القضاء الجنائي الدولي في العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

نبحث في هذا المطلب من الدراسة قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي وليس الوطني ، وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي ، كما سنبين المسئولية الدولية للدولة عن الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب ) وذلك في الفروع الآتية:-

### الفرع الأول

### اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي

شهد المجتمع الدولي تطوراً متلاحقاً لإقرار وإنشاء جهاز قضائي جنائي ذي صفة دولية، تعهد إليه الجماعة الدولية بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة ، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى تطلعت شعوب العالم إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، مما أدى إلى إبرام معاهدة فرساي للسلام عام 1919 ، والتي أنهت الحرب العالمية الأولى ، ونصت في مادتها رقم 227 على محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية خاصة لارتكابه انتهاكات صارخة ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، ونصت المادتين 228 و 229 من ذات المعاهدة بمحاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بعدم احترام قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية الوطنية لأي من الدول المتحالفة أو إحدى المحاكم العسكرية لأي من دول الحلفاء ، ولكن العقبات القانونية والسياسية حالت دون دخول هذه الاتفاقية حيز

---

[38]د. شريف عتلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، تقديم د. أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، صدر هذا الكتاب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2003 ، ص 320 ، 321 .

[39]المواد ( 51 ، 52 ، 131 ، 148 ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

النفاذ[40].وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وهزيمة ألمانيا واليابان عقدت اتفاقية لندن في 1945/8/8، والتي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا في نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي وطني محدد كما تشكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى[41].وفي نهاية القرن العشرين وإزاء تفاقم أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة ، ورواندا تم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بقرارات من مجلس الأمن لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في هذين البلدين[42].والعدالة الجنائية التي أقامها مجلس الأمن شأنها شأن محكمتي نورمبرج وطوكيو وهي جميعاً محاكم جنائية خاصة نشأت بنظام مؤقت للعقاب على جرائم محددة.ولقد توالت جهود الأمم المتحدة من أجل إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يمارس اختصاصاً عاماً على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ليكون له دور فعال وقوي في ملاحقة مجرمي الحرب ، وهو ما تحقق بالفعل بإبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998[43].وستقتصر دراستنا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العناصر التي تنسجم والحديث عن الآليات العقابية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وهي كالآتي :

**أولاً : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني :**

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الموقعة عليها ، وأنشئت بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ، ولا تعد هذه المحكمة بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني ولكنها مكملة له[44].وتعد هذه المحكمة بمثابة تعبير عن الإرادة الجماعية للدول الأعضاء ، وامتداداً للاختصاص الجنائي الوطني لكل دولة ، ولا تمس السيادة الوطنية للدول ، ولا تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا القضاء قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[45].

---

[40]د. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة ، 2001 ، ص 11 .

[41]د. حسين عبيد ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 84 وما بعدها .

[42]د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ( دراسة تحليلية تأصيلية ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 11 .

[43]د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 220 .

[44]المادة ( 1 ، 17 ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[45]د. حمدي رجب عطية ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني ، مطابع جامعة المنوفية ، 2009 ، ص 23 وما بعدها.

ونرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بذلك يدعم المنظومة العقابية التي صاغتها اتفاقيات جنيف الأربع ، منذ ألزمت الدول الأطراف فيها بملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم ، فالنظام الأساسي بذلك يذكر الدول بالتزاماتها التعاقدية المترتبة على التصديق على اتفاقيات جنيف ، فإن هي لم ترغب في ذلك أو لم تكن قادرة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ، الأمر الذي يصبح معه القول أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لو كانت قد طبقت الأحكام التي وردت فيها لما كانت هناك حاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للعقاب على جرائم الحرب ، ولكن لم يتحقق قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ولذلك كان من أهم أهدافها ألا تمر جرائم الحرب بغير عقاب لسد فراغ كبير في مجال العدالة الجنائية ، عانى ومازال يعاني منه المجتمع الدولي حتى اليوم[46].

**ثانياً : مفهوم جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :**

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية التزاماً على كافة الدول الأطراف فيها بسن تشريعات جنائية على الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وعلى كل دولة ملزمة بمواءمة تشريعاتها الوطنية بحيث تتمكن من العقاب على جرائم الحرب ، ومفهوم جرائم الحرب وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول يؤثم مجموعة من جرائم الحرب على أساس المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبيها في زمن النزاع المسلح الدولي وبالتالي فإن الالتزام باعتماد أحكام عقابية ينصرف فقط إلى هذه الفئة من الجرائم ، وبذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب كل الانتهاكات الأخرى لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول التي لا توصف بأنها انتهاكات جسيمة بالإضافة إلى كل الجرائم التي ترتكب في زمن نزاع مسلح غير دولي.

وبالنظر إلى الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لم تشمل على أية أحكام خاصة بتحديد جرائم حرب قد ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي ، وهذا النزاع في النصوص القانونية جعل اللجوء إلى القواعد العرفية للقانونالدولي الإنساني سنداً لتقرير المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي ، وهذا المبدأ أقرته عديد من المحاكم الدولية

[46]د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 222 ، 223 .

والوطنية ، كما ورد ضمن التشريعات الوطنية لعديد من الدول[47].وبموجب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ خرج إلى حيز الوجود جهاز قضائي دولي يختص بالعقاب على الجرائم الجسيمة التي تمس المجتمع الدولي وهي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .وإذا كانت الدول التي صدقت على هذا النظام الأساسي لها مصلحة في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما حتى تحتفظ بأولوية الاختصاص لقضائها الوطني إعمالاً لمبدأ التكاملية[48] ، فإن هذه الدولة تكون دائماً حريصة على الأخذ بمفهوم جرائم الحرب كما ورد بالمادة ( 8 ) من نظام روما .ولكن ما هو موقف الدول التي لم تصدق على نظام روما ، هل عند مواءمة تشريعاتها العقابية مع أحكام القانون الدولي الإنساني تتقيد بمفهوم جرائم الحرب كما ورد باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول أم تأخذ بالتعريف الوارد بنظام روما على الرغم من أنها ليست طرفاً فيه ؟ ، وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن أشير بداية إلى أن ما تم التوصل إليه كمفهوم لجرائم الحرب في المادة ( 8 ) من النظام الأساسي هو ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقواعد العرفية بشأن الأفعال التي تشكل جرائم حرب.وما ورد بالمادة سالفة الذكر يعتبر في حقيقة الأمر تعريفاً تفصيلياً للأفعال التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول وما استقر بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى وأعراف القتال[49].إذاً لا خلاف بشأن الجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي بينهما ومن ثم يكون من الأوفق أن يؤخذ بالتعريف الوارد بالمادة ( 8 ) من النظام الأساسي لأن ذلك يحقق الاعتبارات التالية :

1. التعريف الوارد بالمادة ( 8 ) من نظام روما يمثل في حد ذاته إطاراً عرفياً ملزماً قانوناً لكافة الدول ، حتى التي لم تصدق عليه ، بحسبان أنه يعكس تعريف جرائم الحرب وفقاً لما استقرت عليه الممارسات الدولية .
2. عند إجراء تعديل تشريعي الآن يجب أن ينظر إلى مفهوم جرائم الحرب وفقاً للمادة (8) بحسبان أن الدول التي لم تصدق على نظام روما قد تنضم في يوم من الأيام إلى هذا النظام، ومن ثم يكون لديها البنية التشريعية الملائمة للانضمام دون الحاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية .وهذا فيما يتعلق بالجزء الخاص بالجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي

---

[47] المرجع السابق ، ص 223 .

[48] راجع المادتين ( 1 ، 17 ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[49] د. شريف عتلم ، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، منهج وموضوع التعديل التشريعي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005 ، ص 370 .

، أما ما استحدثته هذه المادة من النص على مجموعة من جرائم الحرب التي ترتكب في النزاع المسلح غير الدولي ، فإنني أتفق مع الرأي القائل بأن هذا النوع من النزاعات المسلحة أصبح على قدر من الخطورة يفوق في بعض الأحيان ما ترتبه النزاعات المسلحة الدولية وأن هناك اتجاهاً كبيراً من الفقه تسانده أحكام المحاكم الدولية والوطنية والتشريعات الوطنية يرى ضرورة انطباق ذات الحماية القانونية المقررة للنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية[50].

والخلاصة إذاً في هذا الشأن أنه يكون من الأفضل عند مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني في الدول التي لم تصدق على نظام روما أن يأخذ المشرع بما أوردته المادة ( 8 ) من نظام روما ، بحسبان أنه يعكس إرادة الدول أطراف المجتمع الدولي التي شاركت في صياغتها ، وبحيث يكون التشريع الوطني متفقاً مع أخر المتغيرات على الساحة الدولية في هذا الشأن .تلك هي الأحكام التي رأينا إلقاء الضوء عليها من بين الأحكام التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تهدف مباشرة إلى دعم المنظومة العقابية عن جرائم الحرب وفقاً لذات المنهج الذي صاغته اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيان وما تم استحداثه من مفهوم أوسع لجرائم الحرب بموجب النظام الأساسي.

[50] المرجع السابق ، ص 371 .

## الفرع الثاني

## المسؤولية الدولية للدولة عن الانتهاكات الحسيمة ( جرائم الحرب )

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على المسؤولية الجنائية الفردية في حالة خرق أحكامه ، بل يتضمن المسؤولية الدولية المدنية ، وأقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها ، كما نصت على ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة ( المادة 3 ) لعام 1907 والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية[51].كما تناولت اتفاقيات جنيف الأربع مبدأ مسؤولية الدولة المدنية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الإنساني ، فنصت على ( لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف أخر بسبب الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقية)[52].وأكدت المادة ( 91 ) من البروتوكول الإضافي الأول على مبدأ التعويض بنصها : (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ، ويكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي ترتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة ).كما حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية المدنية عندما نص في مادته (4/25) على : ( لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ).ولا جرم أن ذلك يعد تطبيقاً للقاعدة التي تقرر ( مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة)، وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب أفعالاً تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني بواسطة ممثليها أو أحد أجهزتها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليها ، وغير خاف على أحد أن الغرض من تقرير تلك المسؤولية هو حماية ضحايا أي نزاع مسلح[53].ومسؤولية الدولة هنا تترتب على عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يقعون تحت مسؤوليتها ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة – شأنهم شأن سائر أجهزة الدولة – وهي تتحمل وزر أعمالهم ، فضلاً عن مسؤولية الأشخاص الجنائية الفردية.

---

[51]د. عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 265 .

[52]المواد ( 51 ، 52 ، 131 ، 148 ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف .

[53]د. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 160 .

ويعد الالتزام بتعويض الضرر مبدأ معترف به في القانون الدولي ويتساوى أمام قانون المنازعات المسلحة المنتصرون والمنهزمون ، حيث أن الانتهاكات يمكن أن تصدر من الجانبين على السواء[54].

[54]د. عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 266.

# الخاتمة

من خلال بحث هذا الموضوع توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني وذلك على النحو التالي :-

## أولاً : النتائج :

1. أولت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول أهمية خاصة للآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث طالبت الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية للحيلولة دون وقوع انتهاكات جسيمة لأحكامها ، لأن تجربة الحروب أثبتت أن تدارك الأمور قبل فوات الأوان أحق أن يتبع .
2. بالنظر إلى الآليات الرقابية الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني مثل الدول الحامية والتحقيق واللجنة الدولية لتقصي الحقائق فإنها لم يكتب لها النجاح ، لأن الدول عندما نصت على إنشائها قيدتها دائماً بشرط يستلزم بموجبه موافقة الدول على أعمال هذه الآليات ، الأمر الذي نال كثيراً من هذه الآليات الرقابية ، ولذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً أساسياً وهاماً في التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، بموجب ما تنص عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها التي توكل إلى اللجنة مهاماً محددة من جانب ، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب أخر.
3. نلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الإضافي الأول وجهت أحكامها الخاصة بالعقاب على جرائم الحرب إلى المشرع الوطني وإلى القضاء الوطني في جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، وإن كانت لم تتضمن أية إشارة إلى القضاء الجنائي الدولي ، فإن اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي يكون ممكناً للعقاب على جرائم الحرب عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.
4. أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني ، ولكنها مكملة له ، فهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم ، وتعتبر ذات اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية ، فأولوية الاختصاصتكون للقضاء الجنائي الوطني طالما كان هذا القضاء قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية ، ومن

ثم يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت لدعم المنظومة العقابية عن جرائم الحرب التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيان ، وذلك حتى لا يفلت مجرمي الحرب من العقاب.

5. أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 منه استحدث مفهوم أوسع لجرائم الحرب مما هو وارد في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول .
6. أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لا يؤثر على مسؤولية الدول وفقاً للقانون الدولي .
7. أن القواعد القانونية في مجال القانون الدولي الإنساني أصبحت شبه مكتملة ، كما أن أغلبها قد حظي بتصديق غالبية دول العالم.

## ثانياً : التوصيات :

1. تعزيز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع ، وذلك من خلال إدراجه في برامج التعليم المدنية والعسكرية، وحث أجهزة الإعلام على المشاركة الفعالة في خطط التوعية ، وإصدار النشرات المتخصصة والمبسطة التي تساعد على الوقوف على مضمون ذلك القانون ومراميه.
2. ينبغي على قادة الحرب التأكد من معرفة مرؤوسيهم للالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني ، فضلاً عن مسؤوليتهم فيث ملاحقة مرتكبي الانتهاكات .
3. ضرورة تنظيم الدورات التدريبية اللازمة لإعداد الأشخاص المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني ، وتطوير قدرات وكفاءة الكوادر الوطنية.
4. ضرورة تعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة ، وذلك من أجل عرض جميع الخطط العسكرية عليهم لإبداء الرأي فيها إذا كانت تلك الخطط قانونية وغير مخالفة للقانون الدولي الإنساني ، ويجب عرض كل ما يتعلق بهذه الخطط من ناحيةالمواقع المراد قصفها ونوع السلاح ، وكذلك الذخيرة.
5. حث الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على تقديم المساندة اللازمة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما تقدمه من خدمات إنسانية ومساعدات فنية واستشارية بهدف تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ، وتذليل ما يعترض ذلك من عقبات.

6. على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من خلال دمج المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة ( جرائم الحرب ) في التشريعات الوطنية ، ووضع العقوبات اللازمة لها لردع مرتكبيها ، مع إقرار الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية ، أي بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية الفاعل أو الضحية على نحو يمكنها من محاكمة مجرمي الحرب ، وهذه التدابير تأتي استجابة لما تنص عليه وتدعو إليه اتفاقيات جنيف من أجل إقامة حاجز فعال يحول دون إفلات مجرمي الحرب من العقاب وذلك بموائمة التشريعات الوطنية مع أحكامها.
7. ينبغي على الدولة التي تقبض على الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب إما أن تحاكمهم أو تسلمهم إلى أية دولة أخرى ترغب في محاكمتهم تطبيقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم حتى لا يفلت المجرم من العقاب .
8. ضرورة توفير الضمانات القضائية الأساسية للمتهمين بارتكاب جرائم الحرب ، واحترام حرياتهم الأساسية ، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية لهم .
9. ضرورة مراجعة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين بعد مضي هذه الفترة من الزمن على توقيعها ، لتطوير القانون الدولي الإنساني ، وإيجاد آليات جديدة ووسائل فعالة لضمان تطبيق أحكامه حتى لا يبقى قواعد سلوك مثالية يتوقف تطبيقه على رغبات وإرادات الدول ، ويستقر لدى الشعوب شعور عام بإلزامية تلك القواعد وضرورة احترامها من كافة الدول بغير استثناء يخل بالعدالة الدولية.
10. حث الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعدها تتخذ الترتيبات التشريعية التي تتفق وصياغة النظام الأساسي للمحكمة ، بما يمكنها من مباشرة اختصاصها بتجانس مع الأنظمة القضائية الوطنية وتقارب مع المصالح الدولية ، وذلك من أجل دعم المنظومة العقابية عن جرائم الحرب والحد من تفاقم الإجرام الدولي.

# قائمة المراجع

**أولاً : المراجع العامة :**


1. د. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013.
2. د. حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
3. د. حمدي رجب عطية ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني ، مطابع جامعة المنوفية ، 2009 .
4. د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2010.
5. د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
6. د. غسان مدحت الخيري ، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر والتوزيع ، 2013 .
7. د. محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2005.
8. د. محمد حمد العسيلي ، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 .
9. د. محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، دار تجليد كتب أحمد بكر ، 2011 .
10. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة ، 2001.


**ثانياً : الرسائل العلمية :**


1. د. سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997 .

2. د. محفوظ سيد عبد الحميد ، دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2009.
3. د. محمد حمد العسيلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة قاريونس ، 1995 .
4. د. محمد لطفي عبد الفتاح ، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2013.

**ثالثاً : البحوث والمقالات :**

1. د. إحسان هندي ، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، الصادر عن كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق ، 2001.
2. العميد ، حسين عيسى مال الله ، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003 .
3. ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد د. شريف عتلم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005.
4. د. شريف عتلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، تقديم : د. أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، أصدر هذا الكتاب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2003 .
5. د. شريف عتلم ، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، منهج وموضوع التعديل التشريعي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2005 .
6. د. عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، تقديم : د. أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 .

7. د. عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد : د. شريف عتلم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005.
8. ماريا تريزا دوتلي ، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم : د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .